

النقود

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة في النار.

فإن من نعم الله عليَّ أن يسَّر لي أسباب تحصيل العلم، ووفقني إلى الاختصاص في علم الفقه الذي جعل الله تحصيله وفقهه علامةً على إرادة الله بعبده خيراً، فعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال:سمعت النبي ﷺ يقول:((**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**)).[1]

ثم إن الفقه في أمور الدين مطلب أساسي في حياة الناس كافة إذ لا تستقيمُ أُمُورُ دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم و الفقه في الدين ليُبيِّنوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه، فهم الذين نقلوا لنا العلم الصحيح الصافي ونحن نسير على آثرهم، وأتمثل فيهم قول أبي محمد التميمي رحمه الله:((**يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكروننا ولا تترحموا علينا**))[2]، فرحم الله علماء الإسلام الأعلام، وجمعنا الله بهم في دار كرامته ومستقر رحمته.

ثم إن هذا جهدُ المُقِلْ أقدمه مقدماً لرجلٍ ومؤخراً لأخرى، حياءً من الله عز وجل ثم من نفسي أن أُقدِمَ على عملٍ أعلم أني من أكْسدِ الناسِ فيه سوقاً، وبضاعتي فيه مزجاة.

فمن الله وحده أستمد العون و الرشاد و التوفيق أولاً و آخراً، وإياه أستغفر من خطئي وزللي، وما بدر مني، فهو وحده سبحانه وتعالى العليم بشأني وحالي، ثم أسأل من يطالعه أن يستر ما أخفاه الله من خطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً، انظر فتح الباري (١/١٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٦١٣).

المقدمة

إذا تحدث شخص ما بأن عنده مالاً، سيُترجم ذلك في أذهان الكثيرين على أن هذا الشخص لا بد وأن عنده نقوداً. لكن ذلك ليس ضرورياً أن يكون صحيحاً؛ فكلمة مال إنما تعني: كل ما يملكه الفرد أو الجماعات من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

وبناءً على ذلك يمكن لأحد الأشخاص – والذي لا يملك متاعاً أو تجارة أو عقاراً أو نقوداً – أن يقول: إنه يملك مالاً؛ قاصداً بذلك الدابة التي يركبها!

أما كلمة النقود فإن لها – هي الأخرى – معنى أشمل من مجرد كونها تلك الأوراق أو الأشكال المعدنية التي نتداولها، فالذي أكسب هذه الأشياء صفة النقود هو توافر شروط اللفظ بها؛ أي أنه إذا ما توفرت الشروط –التي يجب أن تتواجد في شيء ما حتى يطلق عليه لفظ "النقود" في أشياء أخرى– لتكن الأحجار مثلاً فإنها ستعتبر كذلك (غير أن ثِقل حملها سيمثل عبئاً خاصةً للأغنياء).

المسألة الأولى: حقيقة النقود.

النقد في اللغة: كما قال ابن فارس – أصل يدل على إبراز شيء وبروزه.

ومن الباب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك. والنقد عند الفقهاء خلاف النسيئة ، وإنهم ليطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا ، فيقولون: نقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته، فانتقدها، أي قبضها.[(٣)]

وإنما سموا إقباض الدراهم والدنانير نقدا، لتضمنه –في الأصل– تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة، وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ.

كذلك يطلقونه على نفس الذهب والفضة، ومن هنا عرفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد، ومرادهم به الدراهم والدنانير.

فما هو إذن المعنى الأصلي للنقود والذي يحتوي على شروط التسمية؟

---

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة(٥/٤٦٧)، والمصباح المنير (٢/٨٤٧).

النقود هي أي وسيط للتبادل ذو قابلية عامة يتم دفعه في مقابل السلع والخدمات وفي تسوية الديون.(٤)

كما أن النقود تعمل كمقياس للقيمة فيمكن المقارنة في القيمة النسبية لمختلفة السلع والخدمات كما أنها تعمل كخازن للقيمة؛ فإذا أراد شخص أن يشتري طعاماً على سبيل المثال يكفيه لمدة عام فإن أنواعاً كثيرة من هذا الطعام ستفسد وتكون غير صالحة للاستخدام قبل انقضاء مدة العام، ولكن إذا ما وفر هذا الشخص النقود المطلوبة لشراء هذه الأنواع وقام بشرائها حسب حاجته على مدار العام، فإن ما يوازي قيمة هذا الطعام نقوداً لن يتعرض للتلف حتى يتم استخدامها.

وعدد الوحدات النقدية التي يتطلبها شراء سلعة ما تُسمى سعر السلعة.

وبدون استخدام النقود، تهبط التجارة لما يسمى المقايضة، أي تبادل سلعة مقابل سلعة أخرى.(٥)

ففي عالم المقايضة الشخص الذي يملك ما يتاجر به يجب أن يبحث عن شخص آخر يريد هذا الشيء. وعنده شيء مقبول يعرضه في المقابل.(٦)

أما في عالم النقود، فهناك الدور الذي تلعبه "القابلية العامة"، أي أن مالك السلعة يبيعها في مقابل النقود والتي سيتقبلها منه أي شخص آخر في مقابل شرائه لسلعة يحتاجها، وبذلك يتجنب الوقت والجهد الذي كان سيبذل ليصل لشخص عنده المقايضة المطلوبة.

المسألة الثانية: نشأت النقود في الإسلام.

أثبتت الدراسات الآثرية أن الشعوب اليونانية هم أقدم الشعوب التي عرفت صناعة النقود من المعادن في غربي الأناضول في عهد الملك فيدون وقد أسماه علماء الآثار (صانع النقود) وذلك في القرن السابع قبل الميلاد ولقد كانت النقود من مادة الالكتروم وهي مزيج من الذهب

(٤) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص:١٤٩)، والمعاملات المالية المعاصرة لدكتور محمد شبير (ص:١٧٤).

(٥) انظر المعاملات المالية المعاصرة لدكتور محمد شبير (ص:١٧٦).

(٦) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص:١٥٠).

والفضة ذات الشكل المستدير والمربع تحمل صورة شعارات مختلفة وفي القرن السادس قبل الميلاد تم فصل معدن الذهب عن الفضة في عهد الملك كرويسوس.

ومنذ عهد الإغريق فإن أفلاطون قد ذكر خاصية كون النقود وسيطاً للتبادل، و لم يشترط معدنا خاصا تسك منه النقود، لأنه كان يرى أن النقود ليست لها قيمة ذاتية، بل ذهب إلى حد مهاجمة استعمال الذهب والفضة في سك النقود على أساس أن استخدامهما كنقود يؤدي إلى نتائج غير محمودة من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية، ثم تبعه أرسطو الذي كانت نظريته تختلف ـــ في بعض الجوانب ـــ عن تلك التي اعتنقها أفلاطون، وهي تتلخص فيما يلي:

١. بالرغم من أن النقود لها وظائف عديدة إلا أن الوظيفة الأساسية لها هي وساطتها في عمليات التبادل .

٢. النقود لا بد أن تكون ذات قيمة سلعية في حد ذاتها وذلك لكي تؤدي الوظيفة الأولى كوسيط للتبادل، ويعني هذا الفرض أن النقود لا بد أن تكون شيئاً له منفعته الذاتية وله قيمته التبادلية المستقلة عن الوظيفة النقدية .

ويعتبر أول من ضرب النقود الذهبية والفضية الليديون في أسيا الصغرى في عهد كرويسوس قارون الليدي (٥٦١ـــ٥٤٦ ق.م).

وقد أنتشرت هذه السبائك النقدية عن طرق المدن الساحلية اليونانية في أسيا الصغرى إلى بلاد اليونان نفسها حيث تطورت هذه النقود وانتشرت على أيدي التجار في جميع أنحاء العالم.

وفي عهد الدولة الرومانية زمن (يوليوس قيصر) تم تزيين العملة بالصور الأدمية وخاصة الوجوه ثم أسم الأمبراطور نفسه وأفراد عائلته على الوجه أما الظهر نقش كل مايتعلق بشخص الأمبراطور.[٧]

النقود التي تعامل بها العرب في العصر الجاهلي والإسلام:

كتب البلاذري رحمه الله، صاحب فتوح البلدان ما نصه: (كانت دنانير هرقل ترد على مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر (أي ذهب).

وكان المثقال عندهم معروف الوزن، فأقر رسول الله ﷺ ذلك وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فكان معاوية –أي في فترة حكمه– فأقر ذلك على حاله ثم ضرب مصعب بن

(٧) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد رواس قلعه جي (ص:٢٤)، والورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع(ص:٢١).

الزبير في أيام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة كَثُرت بعدُ، فلما ولي عبد الملك بن مروان وسأل وفحص عن الدراهم والدنانير فكتب إلى الحجاج بن يوسف أن يضرب الدرهم، وضرب هو الدنانير الدمشقية).[(٨)]

وكتب رحمه الله في موضع آخر: (قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: (إذن لا بعير) فأمسك).[(٩)]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال: (وأما الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي الوسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها لنفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية والشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت).[(١٠)]

المتأمل في هذه النصوص التاريخية يصل إلى النتائج التالية:

١. ما نقل عن البلاذري يشير بوضوح إلى أن الرسول ﷺ أقر التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي باعتبار أنها كانت النقود الموجودة آنذاك، والنقود أمر مهم ولا شك خاصة إذا علمنا أن شئون السوق كانت من بين أول الأمور التي نظمها ﷺ حينما قدم إلى المدينة المنورة مهاجراً من مكة وليس في النص ما يمنع اتخاذ النقود من مادة أخرى وعلى هيئة أخرى. ومما سبق نصل إلى النتيجة التالية: النقود التي تعامل بها الرسول ﷺ وصحابته كانت النقود المصنوعة من الذهب والفضة. وإقرار الرسول ﷺ بذلك لم يصاحبه تشريع بقصر النقود على هذين المعدنين دون غيرهما.

٢. ما نقله البلاذري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه همَّ أن يجعل جلود الإبل نقوداً، ولكنه لم يفعل لما قيل له من أن ذلك سيجعل الناس تذبح الإبل لتحصل على

(٨) انظر فتوحات البلدان للبلاذري (ص:٤٥٢).

(٩) انظر فتوحات البلدان للبلاذري (ص:٤٥٢)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير(ص:١٨٣).

(١٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(١٩/ ٢٥١).

جلودها باعتبارها نقوداً ،هذا النص دليل في أن جلود الإبل (وبالتالي أية وسيلة غيرها) يصح شرعاً أن تكون نقوداً، وإنما الذي منع ذلك هو أن السماح باتخاذ جلودها نقوداً سوف يؤدي إلى القضاء على الإبل (لأن الناس سيذبحونها طلباً لجلدها، ومن هذا نستنتج ما يلي: عمر بن الخطاب ﵁ومعه صحابة رسول الله ﷺ لم يعتقدوا أن الذهب والفضة هما المعدنان الوحيدان اللذان يباح شرعاً صنع النقود منهما، وإنما أية مادة يمكن شرعاً أن تكون نقودا، طالما أقر ولي الأمر ذلك و نظَّمه. كما يمكن أن نستنتج أمراً آخر وإن بدا بعيداً بعض الشيء، وهو إدراك عمر بن الخطاب ﵁ أن جعل جلود الإبل نقوداً سوف يؤدي بالضرورة إلى عدم التحكم في عملية الإصدار النقدي بما لذلك من آثار سيئة على ثبات مستوى الأسعار عموما.

٣. الرأي الذي نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ صريح الدلالة في أن مرجع أمر النقود إلى العادة والاصطلاح، وأن الغرض من النقود تيسير التعامل وقياس الأشياء، ومن هذا نستنتج أن الفقه يرجع النقود إلى العادة والاصطلاح، وهذا الربط بين النقود والعادة والاصطلاح يبعد المعنى الذي يقصر النقود على الذهب والفضة.

وهناك عدة من النقود تعامل بها العرب في الجاهلية والإسلام منها على سبيل المثال:

الدينار:

وهو عملة ذهبية أشتق من اللفظ اليوناني اللاتيني (denrius).

الدرهم:

وهي عملة فضية اشتقت من الدراخما اليونانية وقد أستخدمها الفرس وأطلقوا عليها دراخم ثم نقلها العرب منهم بأسم دراهم.

الفلس:

وهي عملة نحاسية اشتقت من اللفظ اليوناني(follis).[١١]

(١١) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي(ص:١٤٩).

أول من سك عملة في الإسلام :

يعتبر أول من سك العملة في الإسلام الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان في سنة ٧٧هـ وهذا يعني أن أول دار لسك النقود الذهبية كانت في دمشق عاصمة الدولة الأموية.[(١٢)]

المسألة الثالثة: أنواع النقود.

للنقود نوعان هما:

نقود ورقية: وهي التي يكون الورق فيها المادة الأساسية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

☑ **النقود النائبة**: وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلاً كاملاً، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة.

وتعتبر تلك الأوراق صكوكاً بدين على الدولة، وقد كتب عليها عبارة: (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا وكذا لحامل هذا السند).[(١٣)]

☑ **النقود الوثيقة**: وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطية جزئية غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.[(١٤)]

☑ **النقود الإلزامية**: وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الذهب والفضة مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من القانون

---

(١٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير(ص:١٨٣).

(١٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير(ص:١٨٦)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي(ص:١٥٠)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور لقلعه (ص:٢٨-٢٩).

(١٤) انظر المراجع السابقة.

الذي فرضها عملة للتداول، وهي ما يتعامل به الناس في الوقت الحاضر.[(١٥)]

نقود مصرفية: وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك كالشيكات والكمبيالات والسندات بأنواعها.[(١٦)]

المسألة الرابعة: التعامل بالأوراق النقدية من الناحية الشرعية.

من المعلوم أنه انحسر التعامل بالنقود الذهبية والفضية في العالم كله وحلَّ محلها النقود الورقية المختلفة الأجناس كالريال السعودي والدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي...الخ.

وقامت هذه الأوراق مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراءً وإصداقاً وبها تقدر الثروات في هذا العصر، وتدفع المرتَّبات، وتطمئن النفوس بتموِّلها وادِّخارِها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل.

ونتيجة لذلك كان لا بد على الفقهاء -رحمهم الله- من إبداء الرأي الشرعي بخصوص التعامل بهذه الأوراق وخصوصاً توضيح ضوابط بيع بعضها ببعض وبيعها بالذهب والفضة؟ وهل هي تأخذ كل أحكام الذهب والفضة، أم لا ؟

يقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المراد بالذهب والفضة في هذا الحديث هو ذات هذين المعدنين (**المخلوقين للثمنية**) سواءً أكانا مسكوكين كالدراهم والدنانير أو على شكل سبائك متماثلة القدر أو مصوغين أو غير ذلك.

---

(١٥) انظر المراجع السابقة.

(١٦) انظر المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير(ص:١٨٦)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي(ص:١٥٠)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور لقلعه (ص:٢٨-٢٩).

ولكن الآن بعد أن انحسرت في العالم كله النقود الذهبية والفضية، وحل محلها في التعامل النقود الورقية المختلفة الأجناس، فإن الفقهاء المعاصرون يرون أن كل نقد رائج لا بد من اعتباره ربوياً كالنقدين لأنه قابل للقرض، فإذا لم يدخل في أموال ربا البيوع لجأ الناس إلى بيعه بنقد آخر رائج نسيئة مع التفاضل، مما يؤدي إلى أكل ربا القروض من طريق التفاضل الجائز بينهما.

ومعلوم أن ربا البيوع لا سيما النَساءُ إنما حُرِمَ لكونه ذريعة إلى ربا القروض.

ومن هنا كان بيع ريالات سعودية معجلة بدولارات أمريكية مؤجلة، أو ذهب معجل بجنيهات إسترلينية مؤجلة لا يختلف عن بيع الذهب بالفضة نساء.

يبين هذا قول الإمام مالك رحمه الله : (**لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود ، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة**)[١٧] أي إن الناس لو اتخذوا نقدهم من الجلود وأمثالها لما جاز عند الإمام مالك رحمه الله أن يباع هذا النقد المستحدث بالذهب أو بالفضة نساء.

وبناء على ذلك : يمتنع شرعاً في بيع النقود الورقية بجنسها التفاضل والنساء، كما يمتنع في بيعها بغير جنسها أو بالذهب أو بالفضة النساء دون التفاضل، حيث إن كل عملة من العملات الورقية جنس قائم بذاته.

ثم إن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

وقد جاءت توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بما يلي:

---

(١٧) انظر المدونة (٣ / ٩٠).

أولاً: التأكيد على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلام بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعاً وشراءً وإبراءً وإصداقاً، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النساء (**التأخير**) فيها.

ثانياً: كل عملة من العملات جنس قائم بذاته؛ فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته، سواء كانت معدناً أو ورقاً إذا بيعت بمثلها، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض.

ثالثاً: لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد.

وجاءت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: القرار رقم (**١٠**)

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا قصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا) إلى أن قال: (والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها ، يحصل ، المقصود بها كيفما كانت).(١٨)

وبمثل ذلك جاءت فتوى بيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (٢٧):

أما عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين الله عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام، سواء كان في وجوب الزكاة أو في مبادلة بعضها ببعض.(١٩)

---

(١٨) مجموع الفتاوى (٢٩ /٢٥١).

(١٩) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ٤٩).

وصدر عن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة قراراً برقم (٦).

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما.

وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته،

وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

هذا ما تيسر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد...

المراجع والمصادر:

١. فتوح البلدان، لأبي الحسن البلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤. المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥. الورق النقدي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مطابع الرياض، ١٣٩١هـ.

بقلم

د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية